

السؤال

كان عندي صديق توفاه الله وكان عنده كتاب يحتوي على طلاسـم وأمور سحرية للاطلاع فقط وعندما توفي ذهبت لتعزية أهله وأعطتني زوجته هذا الكتاب أمانة وبعد مرور عامين اتصلت بي وتريد الأمانة كتاب السحر فهل علي أن أرجعه أم أتلفه وأخاف إن أرجعته أن يعمل به احد عملاً ويلحق الضرر بالآخرين ويلحقه الذنب بالمتوفى

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لك رد هذه الكتب لأصحابها ، بل الواجب عليك إتلافها أو حرقها بالنار ، لما تشتمل عليه من الكفر والضلال . قال ابن القيم : " لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها . قال المروزي : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو أحرقه . قال : نعم ، فأحرقه .

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه .

فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة . والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها " . انتهى من "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ص 322

وقال النووي رحمه الله : " ولا يجوز بيع كتب الكفر ؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة ، بل يجب إتلافها ... وهكذا كتب التنجيم ، والشعبذة ، والفلسفة ، وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة ، فبيعها باطل ؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة " . انتهى ، "المجموع" (9/253) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " فيجب على المسلمين أن يحذروا كتب السحر والتنجيم ، ويجب على من يجدها أن يتلفها ، لأنها تضر المسلم وتوقعه في الشرك ... ولا يجوز لطالب العلم ولا غيره أن يقرأها أو يتعلم ما فيها ... لأنها تفضي إلى الكفر بالله ، فالواجب إتلافها أينما كانت " . انتهى ، "فتاوى نور على الدرب" (1/194) .

وإذا أتلقت هذه الكتب فلا يلزمك أن تدفع ثمنها ولا أن ترد بدلها شيئاً ، لأن كتب الكفر والسحر لا قيمة لها . قال المرداوي : " ومن أتلّف مزماراً ، أو طنبوراً ، أو صليباً ، أو كسر إناء فضة أو ذهب ، أو إناء خمر ، لم يضمّنه .



وكذا العود والطبل والنرد ، وآلة السحر والتعزيم والتنجيم ، وصور خيال ، والأوثان والأصنام ، وكتب المبتدعة المضلة ،
وكتب الكفر ، ونحو ذلك ". انتهى ، "الإنصاف" (6/247) .
والله أعلم